ظاهرة التسول بين تمثل المجتمع والتشريع القانوني والديني

أ. سبخاوي خديجة- جامعة البليدة

أ. بوحنيكة نذير - جامعة الطارف

الملخص:

يتطرق هذا المقال إلى ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي أفرزها المجتمع الجزائري نتيجة التغير الاجتماعي الذي مس مختلف الانساق وأثر تأثيرا جليا على الحياة الاجتماعية، وتتمثل هذه الظاهرة بالتحديد في التسول الذي يعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد وتزعزع كيان المجتمع الذي يعتبر وسيلة لفهم الحياة الاجتماعية إذ يحمل وجهين مختلفين عن التسول، و لكل وجهة مبرراتها الخاصة فهناك من يبرر التسول وهناك من يستنكره وقد بينا هذا من خلال بعض الأمثال والحكم الشعبية الجزائرية الراسخة في ذاكرة المجتمع.

ولتكون رؤيتنا اكثر دقة وموضوعية أردنا أن نفتك هذا الموضوع من الجدلية وحرصنا على أن نجد للأجزاء المتناثرة مكانها في الكل، وهذا بالتطرق إلى موقف التشريع الوضعي الجزائري، وموقف التشريع الإسلامي للتسول، لنتوصل في الأخير إلى أنه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وكذا تحريمه شرعا، وهذا لما فيه من إذلال لكرامة الإنسان بصفة خاصة، ومشوها لصورة المجتمع بصفة عامة.

Résumé:

Champ d'application de cet article au phénomène des phénomènes sociaux apportés par la société algérienne à la suite de changements sociaux qui ont touché différents formats et affectées évident sur la vie sociale, et ce phénomène spécifiquement à la mendicité, qui est l'un des phénomènes les plus dangereux sociaux qui menacent et déstabilisent l'entité dans la société, une façon de comprendre la vie sociale, porte deux côtés différents de la mendicité, et pour chaque point de la justification, il ya ceux qui justifient la mendicité et il a dénoncé et nous avons expliqué ce à travers quelques dictons populaires et de gouvernance établis dans la mémoire de la société algérienne.

Pour être notre vision plus précise et objective que nous voulons Naftk l'objet de controverses et nous tenions à trouver les pièces éparpillées dans tout, s'adressant à positionner une législation positive algérienne, et la position de la loi islamique à mendier, pour arriver à ce dernier, il est considéré comme un crime punissable par la loi ainsi que l'interdit religieux, et ce parce qu'il est humiliant pour la dignité humaine, en particulier, et déformé l'image de la société en général.

مقدمة:

يعتبر التسول بمفهومه العام من اخطر الظواهر الاجتماعية التي تخرق النسيج الاجتماعي ، وهذا لما يتركه من آثار سلبية سواء على مستوى الفرد أو المجتمع ككل ،إذ تجد المتسول يستعمل جميع الطرق والحيل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة من اجل الكسب السريع فيعتاد على الراحة و الإتكالية والخمول بدلا من البحث عن عمل يحفظ به ماء وجهه أو تعلم أي حرفة ينتفع بها على رأي المثل الصيني الذي يقول "لا تطعمني كل يوم سمكة ولكن علمني كيف اصطاد"، لكن المتسول تجده يترك الصيد ويبحث عن الصياد الذي اعتاد على إطعامه دون بدل أي جهد مدام كل ما يحتاجه متوفر، وكل هذا في ظل غياب ميكانيزمات الضبط الاجتماعي سواء من طرف المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية حتى أصبحنا نتعامل مع ظاهرة التسول وكأنها ظاهرة اجتماعية عادية غير آبهين لعواقبها الوخيمة ،ولهذا أردنا من خلال هذا المقال توضيح مدى تأثير المجتمع والتشريع سواء في الحد من ظاهرة التسول، أو في التشجيع على انتشارها بشكل أوسع.

أولا: تمثل المجتمع للتسول

تتجلى تمثل المجتمع للتسول على العموم في الكثير من الحكم والأمثال الشعبية، والحكايات التي تعد أحد الأساليب التي يستعملها المجتمع الجزائري، وفي هذا الصدد سنعرض مجموعة من الأمثال التي تناولت التسول على وجه الخصوص.

1- تبرير التسول في ذاكرة المجتمع :

فقد تعددت الأمثلة في تبرير سلوك التسول ومن بينها:

أ- "قالوا ما صح وجه الطلاب"، قالوا "ما شفتش ألي ما اعطاش".

يتضح لنا من خلال هذا المثل أن على الرغم من أن المجتمع يرى المتسول شخصا لا حياء له وهو جريء لدرجة الوقاحة، كما جاء في الشطر الأول من المثل الشعبي إلا أنه في الشطر الثاني يذم من لا يعطي السائل واصفا إياه بعدم الحياء والوقاحة، ومن هذا المثل نستنتج بأن المجتمع يبرر التسول ويستنكر من لا يستجيب للسائل.

ب- "الطلبة توكل لو كان ما تخلف العار"

نرى في هذا المثل بأن المجتمع يجد أن للتسول حاجة ضرورية وغريزية في الإنسان، وهي الغذاء من أجل البقاء كما ورد في الشطر الأول من المثل، وهذا مع إبراز انه على الرغم من أن التسول يخلف العار إلا أنه يلبي حاجات الإنسان، وبهذا يكون المجتمع قد برر التسول حتى ولو أنه يجلب الذل والعار.

وعلى العموم يتضح لنا من المثلين الشعبيين بأن المجتمع يبرر السؤال مع إبراز آثاره السلبية على الفرد، لأنه يجلب العار والذل لصاحبه، لكن بما انه يقوم بتلبية حاجات الفرد فإنه يباح ويصبح مبررا.

وفي الوجه المقابل نجد أمثالا شعبية تستنكر السؤال تجعله سلوكا غير مرغوب فيه مهما كانت الظروف التي يمر بها الشخص.

2- استنكار السؤال في ذاكرة المجتمع

غير أن المجتمع له تمثلين للظاهرة، مبرر، وقد تم عرضه، أما المستنكر فنعرضها أيضا في أمثلة وحكم شعبية منها:

أ-"لمباتة بالشر ولا طعام عكاس"

يدعو هذا المثل إلى اجتناب الذلة والاحتقار بأي طريقة والترفع عن المهانة، وذلك يستسلم للجوع الشديد ومرارته على طعام لا يعكس يذم الإنسان وإنسانيته، بل كرامته وعزته.

هذا الذي قد يأتي بأحد الطرق غير المشروعة لعل أهمها وأخطرها التسول، أو مقابل خدمات اضطرارية تعرض الفرد وسلوكه إلى الذل والهوان.

ومن هنا نستنتج بأن المسألة سلوك غير مرغوب فيه حتى لو كانت تلبي حاجة الإنسان من اجل البقاء.

ب- **"كوة كوة ماكلة المساسية حلوة"**

هذا المثل قصة تروي أن أحد الملوك تزوج من امرأة كانت تتسول فأسكنها قصره، وأنقذها مما كانت فيه، إلا أنها لم تنسى عادتها القديمة، فكانت تتخذ غرفة خالية من القصر وتلبس ثيابا رثة، وتبدأ بالسير فيها قائلة: " كوة كوة ماكلة المساسية حلوة " فعلم الملك بأمرها فطردها وحرم من يومها على أهل مملكته السؤال معاقبا كل من لا يتبع الحكم.

ومن هنا يتضح لنا أن السؤال سلوك غير مرغوب فيه، لأنه عادة سيئة تجلب الذلة والمهانة لصاحبها وفي الأخير يمكن القول بأن الأمثال الشعبية الجزائرية أعطت وجهين مختلفين عن التسول، الأول تبرره وتجعل منه حلا للظروف القاسية، والثانية تستنكره، وترى أنه سلوك يطيح من كرامة الفرد، وكل من الوجهين يدل على أن المجتمع يحمل النقيضين معا، وهذا ما يدفع بنا إلى البحث أكثر في المجتمع، وما يحمله من عادات وتقاليد لمعرفة وجهة نظره حول التسول ،وهنا لاحظنا من خلا ل اطلاعاتنا البسيطة أن العادات والتقاليد في المجتمع جاءت في مجملها محافظة على الطبقات المحرومة التي تتخذ من السؤال وسيلة للعيش وسد الحاجات الضرورية.

فلو أخذنا على سبيل المثال "الزردة" التي تعد من العادات المتأصلة في مجتمعنا، ويتم فيها ذبح الولائم وتصديقها على الفقراء والمساكين الذين يجتمعون أمام الزاوية بغرض السؤال من أصحاب الزردة، كما نجد كذلك أنه هناك بعض الزرد التي يكون فيها إضافة إلى الأكل والشرب والتصدق بالمال واللباس، والمئونة على الفقراء الذين يجتمعون لهذا الغرض، وهذه العادة تدل على أن المجتمع لا ينبذ المتسولين بل يخصص لهم أوقاتا للتصدق عليهم، وبهذا نستنتج مرة ثانية بأن المجتمع يرى في التسول

سلوك اضطراري يلجأ إليه الفقير لسد حاجاته الأساسية لكن ومن مقابلتنا مع مختلف شرائح المجتمع المحلي يبين لنا أنه من يرى السؤال سلوك تطفلي مشوه لصورة المجتمع.

ثانيا: التشريع الوضعي والتسول

1- التشريع الجزائري والتسول

لقد حرم المشرع الجزائري التسول، بتشريعه المادة 195 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من اعتماد ممارسة التسول في أي مكان كان رغم وجود وسائل التعيش لديه، أو بإمكانه الحصول عليه بأي طريقة مشروعة أخرى"[1] .

فعلى أي أساس يا ترى جرم المشرع الجزائري المتسول؟ وما هي الأهداف التي ينبغي الوصول إليها بمكافحة التسول؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تدفع بنا إلى التطرق إلى ماهية الجريمة وأركانها كي يتبين لدينا لماذا اعتبر التسول جريمة؟

أ- تعريف الجريمة وأركانها

الجريمة بمعناها القانوني هي كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقابا بمعنى آخر أن الجريمة لا تخرج عن إطار القوانين التي تعتبرها فعلا أو امتناعا عن فعل معاقب عليه يكون التصرف فيه إراديا ويكون للفعل جريمة إذا ما توفرت فيه الأركان التالية:

- الركن الشرعي

ويعني وجوب توفر نص قانوني، وعقوبة فيما يخص الفعل، وهذا ما يعبر عنه بشرعية الجرائم والعقوبات حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قوانين"

- الركن المادي

هو أن الفعل الذي يصدر عن الإنسان يتخذ مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون وذلك يفرض عقوبة عليه.

- الركن الأدبي

وهو أن يكون الفعل قد وقع من قبل شخص مسئول عن أفعاله وتصرفاته.

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن سلوك التسول يعد فعلا إجراميا "جريمة" لتوفره على الركن الشرعي، وهو وجود المادة 195 من قانون العقوبات، وما تحتويه من إصدار صريح لتحريم التسول، وكذلك وضع عقوبة عليه، بالإضافة إلى توفر الركن الأدبي أي أن الشخص المتسول مسئول، وله الإرادة

[1] *سليمان، عبد الله. دروس في شرح قانون العقوبات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.ص 125.*

وزيادة على ذلك توفر الركن المادي، حيث أن التسول يتخذ مظهرا خارجيا، وهو الممارسة لهذا السلوك والشروع في عملية التسول "مباشرة التسول في الواقع".[1]

ويثبت هنا الركن المادي عن طريق الاعتياد في ممارسة هذا السلوك، مما سبق نستنتج أن المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب من توفر لديه الإرادة، والعلم بما يفعل هذا ما دفع بنا إلى طرح تساؤل آخر وهو: هل الطفل المتسول مجرم؟

إن هذا الإشكال المطروح يقتضي بنا الرجوع مرة أخرى إلى أركان الجريمة فنجد أن الركن المادي غير متوفر في هذه الحالة وأنه بسقوط الركن المتمثل في الإرادة والمسؤولية، فالطفل المتسول لا يعد مجرما، ولا مسئولا جزائيا أمام القانون، وذلك حسب المادة 422 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص "بكون بلوغ سن الرشد تمام بلوغ الثامنة عشر"[2] .

وكذلك تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة إلى تدابير الحماية أو لعقوبة مخففة"[3] .

و تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا يجوز في مادة الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثمانية عشر سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية"[4].

1- تسليمه لوالديه أو لوصية، أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت الرقابة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة، أو خاصة معدة للتهذيب والتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه لا يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي لا يتجاوز عمره الثالثة عشرة سنة تدبيرا يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية

---

[1] *قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991. ص128.*

[2] *نفس المرجع. ص105.*

[3] *لانده، يوسف. قانون الإجراءات الجزائية. الجزائر: شركة الشهاب الجزائري، 1991. ص110.*

[4] *قانون العقوبات الجزائري . مرجع سابق. ص110.*

إن القوانين المذكورة أعلاه تدل على أن الطفل المتسول لا يعد مجرما، وهذا ما دفع بنا إلى طرح تساؤل آخر وهو: من المسئول عن تسول الأطفال، وما حكمه قانونيا؟

إن المشرع الجزائري لم يعط مادة صريحة عن مسؤولية من هذه الجريمة، غير أنه يحمل الأب مسؤولية الإساءة للأطفال، ويعد التسول إساءة للطفل من الجانب النفسي والتربوي وقد ورد نص عن الإساءة في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ست أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم بعرض أمنهم أو خلقهم للخطر كان يسيء معاملتهم وبان يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم [1].

ب- المادة 175 من قانون العقوبات الجزائري بين النظري والتطبيق:

إن عقوبة الحبس التي تنص عليها المادة 195 من قانون العقوبات السالفة الذكر هي عقوبة غير رادعة ومن الأفضل أن تستبدل بتدابير أخرى.

فقد اثبت أن المادة 195 لم يسبق لها وان طبقت كما أنها أهملت وهمشت تماما خاصة بعد الظروف والأوضاع الأمنية التي تمر بها الجزائر وأيضا وجود ثغرة في نص المادة من حيث عدد المرات التي يقبض فيها على الشخص متسولا.

إن عدم تطبيق قانون التسول من شانه أن يفسح المجال لتفاقم الظاهرة من جهة عن طريق تشجيع فئات أخرى لممارسة هذا السلوك وإعطاء صورة مشوهة لمجتمعنا من جهة أخرى.

ثالثا: التشريع الإسلامي والتسول

1- إباحة التسول

لقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم المسألة لثلاث فئات فقط، وذلك في قوله :" **المسألة لا تحل لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له مسألة حتى يصيب قومه من عيشه وقال مدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم من ذوي الحاجة من قومه، وقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش فما سواهن من المسألة**"[2]

وفي هذا الحديث يتبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح المسألة، لكن خصصها لثلاث فئات وهي:

الأولى: لرجل أصلح بين متحاربين ووقف القتال بين طائفتين وتحمل الدية والغرامة، والإنفاق على ما يجلب المودة والمحبة، وأبل سفك الدماء وإراقتها وهدرها، وتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، فله أن يسأل الناس ليساعدوه على هذه المهام الشاقة.

---

[1] *سعد ،عبد العزيز. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. تونس: الدار التونسية للنشر، دت. ص 50.*

[2] *الإمام مسلم. صحيح مسلم. ج3، القاهرة: دار التحرير للنشر، دت. ص 98.*

الثانية: كان غنيا ولا يقدر على الكسب.

الثالثة: الفقراء والمساكين الضعفاء الذين يشهد لهم أصحاب العقول الراجحة السليمة وغير أولئك باطل وحزم، ونار في بطون الشحاذين[1]

ومن هنا نرى بأن الإسلام أباح السؤال على شرائح محددة من المجتمع، وهذا حتى تستطيع أن تجتاز ما هي فيه من عوز، وعدم القدرة على تلبية حاجياته اليومية.

2- التحذير بالعفاف عن التسول

لقد حذر الله عباده في العديد من المناسبات من الكسل في طلب الرزق بغير ذريعة حتى ولو كانت باسم التفرغ للعبادة، كما لا يحل لهم أن يعتمدوا على الصدقة أو أن يلجئوا للسؤال، لكسب قوت يومهم على الرغم من قدرتهم على العمل، فالمحتاج الحقيقي تحل له الصدقة لا المتكاسل عن أداء عمله، أو بمد يده للناس، وإنما المحتاج الحقيقي هو الذي يتعفف ولا يبين فقره للناس، وقد وردت في هذا الشأن نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة نعرضها كالآتي:

*** النصوص القرآنية**

قوله تعالى: "**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا**" **[سورة البقرة الآية272].**

ففي هذه الآية نرى أن الله عز وجل يدعوا عباده أن ينفقوا من مالهم على الفقراء الذين حبسوا للجهاد في سبيله، فهم لا يستطيعون الكسب، فأولئك يضنهم من لا يعرفهم أغنياء من شدة تعففهم، فهم لا يسألون الناس شيئا[2] .

فالفقير الحقيقي هو الذي يستحي من مد يده للناس، وجاء الحديث في الشريعة الإسلامية موافقا ومفسرا لكثير من القضايا التي وردت في النص القرآني.

*** الأحاديث النبوية**

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ليس المسكين من ترده اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف**".[3]

وجاء في حديث آخر "**ليس المسكين من ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي يطوف.... ولا يقوم، فيسأل الناس**".[4] .

---

[1] *حافظ، زكي الدين. الترغيب و الترهيب. القاهرة: دار الفكر، 1971. ص58*

[2] *الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير. المجلد1، بيروت: دار القران الكريم، 1981. ص1973*

[3]. *أبو عبد الله إسماعيل، البخاري. صحيح البخاري. ج6، القاهرة: مطابع الشعب، 1978. ص40*

[4] *الإمام مسلم. مرجع سابق . ص 29.*

يلاحظ من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم انه قد سار في الاتجاه نفسه للنص القرآني، حيث أنه وجه الناس إلى سلوك يضمن لهم العز والكرامة، فعوض السؤال الذي يجلب الذل والمهانة أحب لهم التعفف، لكن نتيجة إلى تفاقم الظاهرة (التسول) لاحظ الإسلام أنه من الضروري تنبيه الناس إلى خطورتها، وتستعمل بذلك أسلوب الإكراه.

3- إكراه سؤال الناس

نتيجة لتفاقم ظاهرة التسول واتخاذ البعض الفقر والاحتياج ذريعة للتسول، أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضع حدا لهؤلاء من خلال إكراهه لهذا السلوك، ويبين لنا من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: "**أن الله كره لكل ثلاث: قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال**"[1]

وقوله كذلك: "... **أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسروا كلمة خفيفة ولا تسألوا الناس شيئا**".[2]

يتضح من الحديثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بأن يوحدوا الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، وأن يخلصوا في العبادة، وأن يؤذوا الصلوات الخمس،وأن يرضوا بما قسم الله لهم باجتنابهم السؤال[3] ، لما في ذلك من ذل ومهانة للنفس التي خلقها الله عز وجل ولكي يتخلص الإسلام من هذا السلوك المخل بكرامة الإنسان انتهى إلى تحريمه على العباد.

4- حرمة سؤال الناس

لقد حرم الإسلام على متبعيه القادرين على العمل سؤال الناس لما في ذلك من مجلبة الذل والمهان، وفي هذا الصدد جاءت جملة من الأحاديث النبوية من بينها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من يسأل الناس أموالهم فإنه يسأل جمرا فليستقلل أو يستكثر**"، وهو لا يقصد أن كل من يسأل الناس وهو في غنى عن ذلك، فكأنه يسأل جمرا من جهنم، فإن أراد أن يكثر من هذا الجمر فليواصل مسألة الناس ومن أراد أن يقلل من الجمر فعليه أن يتوقف عن السؤال.

نجد الرسول صلى الله عليه وسلم كدليل كافي حديث آخر يقول: "**سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خبوش في وجهه**"[4] .

أي من سأل الناس وهو في غنى عن ذلك يعاقب يوم القيامة بأن يشوه وجهه بجروح وخطوط تذهب رونق وجهه.

و مما سبق نستنتج أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم السؤال مع إعطاء ما قد ينجر يوم القيامة من عذاب، وهذا في حالة ما إذا كان المتسول في غنى عن السؤال.

---

[1] *أبو عبد الله إسماعيل، البخاري. مرجع سابق. ص153.*

[2] *الصابوني، محمد علي. مرجع سابق ص 97.*

[3] *حافظ، زكي الدين.مرجع سابق. ص578*

[4] *نفس المرجع. ص96 .*

وما يمكن قوله في الأخير هو أن الإسلام أخذ بالتدريج في حكمه على التسول وذلك إباحته له في حالات معينة، ثم بالتحذير والنصح بالعفة، ومع تفاقم الظاهرة اتخذ الإسلام أسلوب أكثر نفعا هو الإكراه في هذا الأمر ثم الإنهاء بالتحريم، وبهذا يكون الإسلام واضحا في وجهة نظره حول التسول، إلا أنه لم يكتف بإعطاء أحكامه بل بإعطاء علاج يحد من تفاقم هذه الظاهرة.

رابعا:العلاج العلمي للتسول في الإسلام

إن العلاج العلمي الذي جاء به الإسلام للقضاء على ظاهرة التسول اتخذ إجراءات عديدة من بينها:

أ- **الإجراء الأول:** تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر عن العمل[1] ، إذ أن العمل هو مقوم من مقومات الدين دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال قوله: "**لأن يأخذ أحدكم حبلا..... فيأخذ حزمة من الحطب فيبيع فيكف به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أو منع**"[2] .

ويتبين من خلال هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو إلى العمل مهما كان نوعه خير من سؤال الناس الذي يجلب الذل والمهانة.

ب- الإجراء الثاني: ضمان المعيشة للعاجزين أي لكل عاجز عن العمل، واكتساب ما يكفيه بالعمل الحلال، وعجزه هذا قد يكون إما لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب أو لانسداد أبواب العمل الحلال أمام القادرين، وتعد الزكاة والصدقة علاجا لسد حاجات الطبقات المحرومة فرضها الله لعباده كي تكون ضمانا اجتماعيا لذوي الحاجة لقوله تعالى: "**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**" **[سورة البقرة: الآية 735]**

ومن هنا أعطى الإسلام البديل عن السؤال، وجعله سلوكا غير مرغوب فيه، وجاء القانون وفقا لهذه الشريعة.

خاتمة :

لعلاج ظاهرة التسول التي تستفحل في المجتمع الجزائري يوما عن يوم وجب علينا ان نقدم بعض الاقتراحات ان صح التعبير تقديم اساليب وقائية من ظاهرة التسول وقد اوجزناها فيما يلي:

1- تقديم المساعدات المالية للمتسولين:هذه المساعدات ضرورية لبعض الحالات التي تحتاج الى دعم مالي ولا يتوفر لديها امكانية العمل.

2- دراسة حالة المتسول:وهذا بتحديد نوع الخدمة التي تناسبه بدقة ونوع الرعاية اللاحقة له،وأسلوب المتابعة.

---

[1] العبيدي، الطاهر وآخرون. "التسول بين الحاجة والاحتراف".مجلة التضامن ،11، الجزائر: جانفي 1993. ص19.

[2] أبو عبد الله إسماعيل، .مرجع سابق. ص40

3- تقديم خدمات ايوائية للمتسول: توفر هذه الخدمات العديد من الدور والاجتماعية و المؤسسات الصحية مثل: الصحة النفسية، و مراكز التأهيل الاجتماعي، و دور رعاية المسنين و دور التربية و غيرها من الدور الاجتماعية.

4- مساعدة المتسول في الحصول على عمل:و تشكل هذه المساعدة أهمية كبيرة بالنسبة لحالات المتسولين الذين لا يستطيعون الحصول على عمل،و يتوفر لديهم إمكانية للعمل في مهنة ما، هنا تتولى مكاتب العمل مسؤولية البحث لهم على عمل مناسب و متابعتهم حتى يستقرون في عملهم.

***قائمة المراجع:**

1. أبو عبد الله إسماعيل، البخاري. صحيح البخاري. ج6، القاهرة: مطابع الشعب، 1978. ص40

2. الإمام مسلم. صحيح مسلم. ج3، القاهرة: دار التحرير للنشر، دت.ص 29.

3. العبيدي، الطاهر وآخرون. "التسول بين الحاجة والاحتراف".مجلة التضامن ،11، الجزائر: جانفي 1993. ص19.

4. الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير. المجلد1، بيروت: دار القران الكريم، 1981. ص1973.

5. حافظ، زكي الدين. الترغيب و الترهيب. القاهرة: دار الفكر، 1971. ص58 .

6. سعد ،عبد العزيز. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. تونس: الدار التونسية للنشر، دت. ص 50.

7. سليمان، عبد الله. دروس في شرح قانون العقوبات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.ص 125.

8. قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991. ص128.

9. لانده، يوسف. قانون الإجراءات الجزائية. الجزائر: شركة الشهاب الجزائري، 1991. ص110.